

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤
بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول وتعديلاته،
وبخاصة على المادتين (٢٦)، (٢٨) منه،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يضاف إلى نص المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، فقرة أخيرة نصها
كالآتي:

«ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يوافق على التنازل عن الحكم بعدم جواز الحجز على تلك الأموال،
في أي من اتفاقيات تمويل أو ضمان تمويل المشروعات التي تكون المؤسسة طرفاً فيها تحقيقاً لأغراضها، وذلك في
الأحوال وبالحدود التي تراها ضرورية».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الريان بتاريخ : ١٤١٦/١/١٦ هـ
الموافق : ١٩٩٥/٦/١٤ م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٩٥ .